



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبى الترشح للانتخابات التكميلية فى الدوائر الانتخابية
الرابعة و مقرها مركز طامية - محافظة الفيوم و الثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية
والأولى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى الحكم رقم ٢٠٨٦٨/٢٩ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥ .
- وعلى الحكم رقم ٢٢٦٢٥٢٦/٦١ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١١/٢/٢٠١٥ .
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ ٣/١٠/٢٠١٨ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد لوفاء شاغليها بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة / وزيرة الصحة و السكان المؤرخ ٨/١٠/٢٠١٨ بشأن تحديد المستشفيات التى يتم فيها الفحص و تقدير التكلفة؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٨ .

قرار

((المادة الأولى))

- على طالب الترشح لمجلس النواب بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات و ذلك بالمستشفيات التي حددتها وزارة الصحة و هى :-
- ١ - مستشفى الفيوم العام بمحافظة الفيوم بالنسبة لراغبي الترشح بالدائرة الرابعة و مقرها مركز طامية بمحافظة الفيوم.
 - ٢ - مستشفى زفتى العام بمحافظة الغربية لراغبي الترشح بالدائرة الثامنة و مقرها مركز زفتى بمحافظة الغربية
 - ٣ - مستشفى العريش العام بمحافظة شمال سيناء لراغبي الترشح بالدائرة الأولى و مقرها قسم أول العريش بمحافظة شمال سيناء



« المادة الثانية »

تجري المستشفيات المذكورة بالمادة السابقة الكشوف والفحوص الطبية اللازمة للمرشح مع أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وصورة شخصية حديثة له، وتحرر تقريراً بالنتيجة تسلمه إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير تحتفظ بها المستشفى في سجل تخصصه لهذا الغرض فقط، وذلك مقابل سداد التكلفة الفعلية التي تقدرها وزارة الصحة مقابل إجراء الكشوف الطبية والفحوص اللازمة .

« المادة الثالثة »

تتلقى لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات بكل دائرة من الدوائر المشار إليها تقارير الكشف الطبي من طالبي الترشح مع أوراق ترشحهم ، و تحيلها إلى لجنة فحص طلبات الترشح و التي تتخذ فيها قرارها بالقبول أو الرفض .

« المادة الرابعة »

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الكشوف والفحوص الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يقدم صاحب الشأن التقرير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تقديم طلبات الترشح لاستكمال أوراقه في الموعد المحدد .

« المادة الخامسة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدرني : ٥ / ١١ / ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

لؤي بن عبد الرحمن

القاضي /

« لؤي بن إبراهيم »

نائب رئيس محكمة النقض